



جمعية التنمية الأهلية
بالسيح

سياسة إجراءات التعامل مع المقبوضات

جمعية التنمية الأهلية بالسيح

سياسة إجراءات التعامل مع المبوضات

المادة الأولى:

إذا كانت مقيدة فيستفاد منها في الأغراض المحددة لذلك من قبل مقدمها أو وفق شروطه، على الا تتعارض تلك الشروط مع تنظيم ولوائح الجمعية.

المادة الثانية:

إذا كانت غير مقيدة فيتم تحديد المجلس بتوصية من المدير التنفيذي للجمعية في كيفية الاستفادة منها.

المادة الثالثة:

يتم تقييم التبرعات حال استلامها على النحو التالي:

١. النقدية: تسجل على أساس المبالغ المستلمة في النماذج المخصصة والمعتمدة لذلك.
٢. العينية: تقييم وتسجل بالقيمة السوقية للتبرع، وتقدر القيمة السوقية بوساطة لجنة مختصة تشكل بقرار من المدير التنفيذي لهذا الغرض.

المادة الرابعة:

تودع التحصيلات النقدية في الحسابات البنكية الخاصة بالجمعية ويتم إعداد كافة المستندات المتعلقة بالتحصيل من سندات القبض وسندات الاستلام لكل عملية تحصيل.

المادة الخامسة:

يتم إعداد تقرير محاسبي لإثبات هذه التبرعات في حسابات الجمعية، مع مراعات التقييد بالقواعد والأنظمة المتعلقة بجمع التبرعات.

المادة السادسة:

تخضع كافة بنود هذه السياسة لإجراءات الحكومة والافصاح والشفافية وسياسة تعارض المصالح.

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع (الرابع) في دورته (الأولى) هذه
السياسة بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٩م.

سياسة إجراءات التعامل مع المقبولات

لجمعية التنمية الأهلية بالسيح

الإصدار الأول - ٢٠٢٢